وما كان في شأن الخمر ، يسرى في أمر كل تصرف تجارى له علاقة من قريب أو بعيد بمعاملة محرمة إما لذاتها ، وإما لما قد تصير إليه ، مثل حرمة بيع السلاح مثلا إلى عدو للمسلمين، أو في أوقات الفتن .. أعاذنا الله ﷻ منها .

رابعاً: تدارس فقه المعاملات للقيام بأمانة التداول :

الشريعة الإسلامية مبينة على قوام العدل والخير والحق والرحمة ، ومكارم الأخلاق من بين الحكم التى تنطوى عليها ، وما من مجال تكون البشرية معرضة لموقف ضعف ، إلا تداركها التشريع الإسلامي برفق الله ورحمته ، بما يحسم الخلاف ويزيل التشاحن ويمنع الصدام .

وشواهد ذلك في القرآن والسنة كثيرة ، حيث يأتى الشرع بتفاصيل حقوق الورثة بدلالة قاطعة تحسم التنازع ، وتأتى تشريعات العلاقة الزوجية بتفاصيل تلاحق بها ظروف الضعف الإنساني التى قد تجور فيها وتظلم ، وتتابع آداب الصدقة ، بما يحفظ حقوق الفقراء وكرامتهم ويحول دون تسلط الأغنياء وسوء تعاملهم .. وهكذا في مختلف التشريعات الإسلامية .. قوامها الرحمة والعدل .. وحماية الإنسان من مواقف ضعفه .

وفى فقه المعاملات ، جاء ت تفاصيل ملابسات واقعية عديدة ، يحمى بها مواقف المتعاملين من التعرض إلى غبن أو ظلم يقع على طرف لحساب الطرف الآخر .

وجدير بالذكر ، أن في بعض الأحاديث تعبيرات قد تبدو مغايرة لواقع وملابسات ظروف التعامل المعاصر ، مثل تلقى الركبان ، والملامسة .. إلى غير ذلك .

إلا أنه برغم اختلاف الملابسات فإن الحكمة التشريعية تظل قائمة في الظروف الشبيهة بذلك في واقع التداول التجاري المعاصر ، فتلقى الركبان ـ استقبال السلع وشرائها قبل الدخول إلى السوق ـ يتنافى مع شفافية المعاملات التسويقية ويحرم المتعامل من التعرف على ظروف السوق قبل إتمام الصفقة مما قد يؤدى إلا وقوع استغلال ، والملامسة ـ الشراء بمجرد لمس الثوب ـ يقابله النهى عن الشراء دون الحرص على دقة المواصفات السلعية .. وهكذا .

ولقد جاءت الضوابط الشرعية المستمدة من أحاديث الرسول ﷺ ، على نحو شامل دقيق، لا يكاد يدع أسلوبا شائعا في التبادل التجاري إلا ويضع له من معايير الحق والعدل ما يحفظ لكل طرف حقه في أمانة التعامل، ولا غرابة في ذلك لأن التبادل التجاري من أقدم الممارسات الاقتصادية في التاريخ وخاصة في الجزيرة العربية .

والتاجر عليه أن يسأل أهل الذكر من العلماء ، عن أوجه الحلال والحرام ومتشابهة في مجال نشاطه ، وإلا كان مستحلا للحرام . فتذهب البركة في الرزق ، ويرد عليه دعائه بحرمة مأكله ومشربه وملبسه :

كما ذكرَ - النبى ﷺ - : «الرَّجُل يُطيلُ السفر أشْعث أغْبَر يَمُدُّ يديْه إلى السَّمَاء يَـا ربِّ يَـا ربِّ وَمطْعَمُهُ حرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حرَامٌ وَملْبسُهُ حرامٌ وغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[1].

وقد حذر سيدنا عمر بن الخطاب من عاقبة الجهل بالقواعد الشرعية للمعاملات ، حيث ثبت

عَنْ الْعلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوب عَنْ أبيه عَنْ جدِّه قالَ: قَالَ عُمرُ ابْنُ الْخطَّاب لا يَبِـعْ فِي سُوقِنَا إلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّين»[2].

وهذا التوجيه الذي استهدى به سيدنا عمر النصح بـه من هـدى الكتـاب والـسنة ، لـه أهميته في الحرص على دراسة وتعلم القواعد الشرعية للمعاملات وتطبيقها على مستوى السياسات الاقتصادية والضوابط العامة لممارسة النشاط الاقتصادي ، لأن الخلل فيها قد يؤدى إلى كارثة محققة ، على نحو ما هو مشاهد من الممارسات غير المشروعة في البـور صـات العالمية وما نجم عن ذلك من أيام سود أثرت سلبا على الاقتصاد العالمي بأسره.

وتطبيـق الإسـلام في هـذه الممارسـات مـن شـأنه أن يمنـع بيـع الغـرر ـ المبنـى علـى جهـل بالمستقبل ـ بما يحد من الصفقات المستقبلية التى لا تعبر إلا عـن تجـارة علـى الـورق ، ويحـد مـن المضاربة على العملات ، ويمنع التأثير المفتعل على مستوى العرض والطلب للتأثير على الأسعار .. ويحول دون التزوير فى القوائم المالية بهدف التأثير غير الواقعى على سوق الأوراق المالية .. إلى غير ذلك.

والقواعد الشرعية للمعاملات جاءت بالحق والعدل ، وليس الهدف منهـا تقييـد حريـة التعامل والبيع والـشراء، و مـا شـرعه الله ﷻ إنمـا لخـير الإنـسانية وسـعادتها، وحفظـا لمكـارم الأخلاق، فلا يكاد ينفلت حكـم شـرعي في المعـاملات مـن عـبرة أخلاقيـة تحفـظ الحـق وتقـيم العدل.

والخلاصـة أن جمـاع الأمانـة في التـداول التجـاري يتمثـل أغلبـه في تفهـم فقـه المعـاملات والحرص على العمل به .

خامساً: ثواب أمانة التداول وعقوبة خيانتها:

خيانة الأمانة في التداول ترتب أثرا بالغ السوء من عقاب جهنم ، حيث جاء:

عن عياض بن حمار المجاشعيَ أنَ رسول الله ﷺ قال: «ذات يوم في خطبتـه ألا إنَ ربـي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ممَا علمني يومي .. - إلى أن قال - وأهل النار خمسة»

---

١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

٢) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه - كتاب الصلاة - باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى.